

- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة،
 - وعلى القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والغذية، والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019.
 - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر،
 - وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015.
 - وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
 - وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
 - وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
 - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسيئين،
 - وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية،
 - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
التعريفات
(1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها:

- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.
- الوكيل: وكيل وزارة الصحة.
- المهنة: مهنة الطب والمهن المساعدة لها.
- مهنة الطب: مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.
- الطبيب: كل شخص حاصل على شهادة جامعية من إحدى كليات الطب البشري أو طب الأسنان المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهات المختصة في الدولة.
- المهن المساعدة لهنـة الطب: مهنـة مـسـاعـدة وـمـعاـونـة مـهـنـة الطـبـ البـشـريـ وـطـبـ الأسـنـانـ.
- المـريـضـ: كـلـ شـخـصـ يـتـلقـيـ الخـدـمـاتـ الطـبـيـةـ أوـ الرـعاـيـةـ الصـحـيـةـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ.

مجلس الوزراء

قانون رقم 70 لسنة 2020

بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزء المصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (33) لسنة (1960) بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة بعض الأمراض المعدية،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- على مرسوم القانون رقم (131) لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الصحة العامة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني المصادر بمرسوم القانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المساعدة لها والمعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2007،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2007.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الأعصاء،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1992 في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتناول الأدوية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2019.

<p>8- إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن الحالة الصحية.</p> <p>9- إجراء فحوصات الطب الشرعي أو المصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بحثاً الشأن.</p> <p>(المادة 3)</p> <p>تعبر المهن التالية منها مساعدة لهنّة الطب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- التمريض والخدمات التمريضية المساعدة. 2- صحة الفم ومخبرات الأسنان. 3- العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل. 4- البصريات. 5- الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع. 6- المختبرات الطبية والصحية. 7- الأطاف الصناعية. 8- الطوارئ الطبية. 9- النطق والسمع. 10- الصحة العامة. 11- التغذية العلاجية والإطعام. 12- العلاج النفسي والاستشارات النفسية. 13- التعقيم. 14- الخدمات الطبية المساعدة الأخرى الآتية: (زراعة الأنف - حفظ الأعضاء - تحفيظ المخ والقلب والعضلات - التخدير والقلب الصناعي والعلاج النفسي - الفحوصات الوراثية - علاج القدم - تجهيز ورقابة الأدوية). <p>ويجوز للوزير إضافة مهن أخرى تكون مساعدة لهنّة الطب، كما يصدر قراراً بتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة كل مهنة من هذه المهن لتنظيم ممارستها، بعد الاستئناف برأي جميات النفع العام المهنية ذات الصلة.</p> <p>(المادة 4)</p> <p>لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لاحكام هذا القانون.</p> <p>ويصلح ترخيص مزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو من قبل الوكيل حسب الأحوال المقررة في هذا القانون وسداد الرسوم المحددة من قبل الوزارة، ويحمل الترخيص اسم المرخص له وصورته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وتخصصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريانه.</p> <p>وتنتهي إدارة التراخيص الصحية سجلأً لقيد كافة بيانات المرخص لهم بمزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.</p> <p>(المادة 5)</p> <p>تقدم الطلبات المتعلقة بإصدار التراخيص إلى إدارة التراخيص الصحية، ويجب على الإدارة البت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبقوّات هذه المدة دون البت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً.</p>	<p>- المنشآة الصحية: كل مكان مخصص ومعد تقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو النقاوة.</p> <p>- صاحب المنشآة الصحية الأهلية: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية، ولا يسري ذلك على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية.</p> <p>- مدير المنشآة الصحية الأهلية: هو كل شخص مخصص له مزاولة المهنة ومحول من صاحب ترخيص المنشآة الصحية الأهلية بإدارتها من الناحية الفنية، ويكون مسؤولاً عن نشاط تلك المنشآة أمام الغير، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.</p> <p>- الموافقة المستنيرة: قبول المريض أو من يمثله قانوناً بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد إعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الإجراء وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.</p> <p>- الملف الطبي: سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وتثبت فيه كافة الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له.</p> <p>- العمليات التجميلية: إجراءات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الإنسان بناء على رغبته ووفق طلبه وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وأدابها.</p> <p>- إدارة التراخيص الصحية: هي الإدارة المختصة في وزارة الصحة بتعليق كافة الطلبات المتعلقة بتراخيص مزاولة المهنة، وتراخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية، وأي مهام أخرى وردت في هذا القانون أو أي قانون آخر.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>مزاولة المهنة</p> <p>(المادة 2)</p> <p>يعبر مزاولة لهنّة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأي وسيلة أخرى، أيّاً من الأعمال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إبداء المشورة الطبية بغرض تشخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الإنسان. 2- وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو لتحسين صحة الإنسان. 3- مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي. 4- أخذ أو طلب مواد من جسم الإنسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان. 5- طلب إجراء فحوصات مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان. 6- استخدام الأشعة والمواد المشعة بتنوعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان. 7- استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.
---	--

الفصل الثالث
آداب المهنة وأخلاقياتها
المادة (9)

يلغز مزاول المهنة بالآتي:

١. أن يؤدي واجبات عمله وفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعدة الأساسية، وما يتناسب مع درجة ومستواه وتخصصه العلمي والعملي وخبرته المهنية في أدانها.
 ٢. مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمفصلة بممارسة عمله بما يحقق العناية اللازمة للمرضى.
 ٣. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تبليغ أو تفويض على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر.
 ٤. الخرط على تبادل المعلومات والخبرات الطبية والتعاون والمساعدة فيما بينهم لرعاية المرضى.
 ٥. عدم استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة خاصة لنفسه أو لغيره.
 ٦. عدم الكيد لأي مزاول مهنة أو الانقضاض من مكانه العلمية أو الأدبية أو ترددي الشائعات التي تسيء إليه.
 ٧. أن يحسنوا معاملة المرضى، وأن يقدموا لهم الرعاية الصحيحة المطلوبة دون تمييز بينهم.
 ٨. التعاون وطلب المشورة من المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك.
 ٩. تلبية النساء دون إبطاء في حالات الطوارئ والكورونا والخروف حتى وإن كانوا خارج أوقات عملهم الرسمية أو في الإجازات المصرحة لهم.
 ١٠. تسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرية المرضية الخاصة به.
 ١١. استخدام وسائل التشخص والعلاج المتأخرة واللازمة للحالة المرضية واستخدام الأجهزة والأدوية والمعادات الطبية وفقاً لقواعد وضوابط وإجراءات استعمالها الفنية.
 ١٢. مراعاة الدقة في إيصال ونقل المعلومات والبيانات الطبية عند توجيه التحصيم أو الإرشاد الصحي للمريض أو الجمهور، وذلك وفقاً لاختصاصه أو ما تقتضيه ممارسة عمله وطبيعة وظيفته.
- الموافقة المستبررة
- المادة (10)

يبت على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستبررة، وأن يصره بكل أمانة وصدق بالآتي:

- ١- كامل حالته المرضية ومراحلها وأسبابها.
- ٢- الوسائل والإجراءات الطبية التشخصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقاً لحالة المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتأخرة بطريقة لائقة وببساطة وواضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية.
- ٣- خطة العلاج المزعوم اتباعها.
- ٤- المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعدة.

ولذوي الشأن النظم من ذلك، بطلب يضممن الأسباب والأسانيد التي يقوم عليها مرفقاً به المستندات المؤيدة له، وقدم لدى الوكيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب أو من يمثله قانوناً القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضي سنتين يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه.

ويجب على الوكيل في هذه الحالة البت في النظم المقدم له خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديميه إليه وبقرار مسبباً، وبغير فوات هذه المدة دون البت فيه بثباته رفض للنظم ويكون القرار الصادر بشأن النظم كما يأتي.

ويجوز للذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة وبصادر الوزير قراراً ينظم إجراءات وقواعد العمل وآلية إصدار القرارات في تلك الإدارة، ويحدد فيه أنواع التراخيص التي تصدرها، وتصنيفها، والشروط، والضوابط والرسوم، والمستندات اللاحزة لتقديم الطلبات، والنظمات لإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند الناحر في تجديدها.

ويجب على مزاول المهنة أن يقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن سنتين يوماً.

المادة (6)

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقاً لأحكام القوانين المعهود بها في الدولة، ويلزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.

المادة (7)

يجوز لإدارة التراخيص الصحية منح تراخيص مؤقتة وخاصة مزاولي المهنة الزوار لدى الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية أو إحدى المنشآت الصحية الأهلية وذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي ينظمها وبصادرها الوزير بقرار خاص لذلك.

ويتحمل كل من يستخدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التعويض عن خطأه الطبي في مواجهة المஸرور إذا ارتكب الخطأ داخل المنشأة الصحية التابعة له أو لدى أي منشأة صحية أخرى موافقة من استقدمه، وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ.

المادة (8)

تلزم الوزارة ب توفير الاحتياجات اللاحزة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها على أن يتم ذلك وفق الخطط والبرامج التي يعتمدها معهد الكويت للاختصاصات الطبية أو الجهات المعنية الأخرى.

وبصادر الوزير القرارات المنظمة للتعليم أو التدريب في المنشآت الحكومية والأهلية، والشروط والضوابط المنظمة لذلك، والتراخيص الخاصة بها، ووضع ضوابط الاستعانة بالتطوعين.

المادة (11)

تصدر الموافقة المستنيرة من:

١- المريض نفسه إذا كان متزوجاً أو أم الثامنة عشرة سنة ذكرها كان أو أنثى أو من يمثله قانوناً، وإذا كانت حاته لا تسمح له بذلك يجوز أن تصدر الموافقة المستنيرة من الأب أو الأم أو من زوجه أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أو من يمثله قانوناً.

٢- الأب أو الأم إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة سنة ذكرها كان أو أنثى أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أو من يمثله قانوناً.

٣- المريض نفسه إذا كان قد أتم الخامسة عشرة سنة كاملة ذكرها كان أو أنثى بالنسبة لتلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية.

٤- المريض نفسه إذا أتم واحداً وعشرين سنة فيما يتعلق بإجراءات الخراحتات والتدخلات الججمالية فإن لم يتم واحداً وعشرين سنة تصدر الموافقة من الأب والأم معاً أو من كان جيدها على قيد الحياة أو الممثل القانوني.

٥- الشخص نفسه إذا أتم واحداً وعشرين سنة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، ويجوز له أن الثامنة عشرة من عمره البالغ لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك مع مراعاة أحكام وإجراءات القانون المنظم لزراعة الأعضاء.

٦- الممثل القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن من تولى رعايتهم أو من يتم إيواؤهم أو إداعهم لديها.

٧- الحاصلن إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرها كان أو أنثى ومحضتاً وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحصانة العائلية.

٨- المريض النفسي والعقلي غير القادر على اتخاذ القرارات المتعلقة بصححه تراعي في هذه الحالة الأحكام المقررة في قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن الصحة النفسية.

و يجب صدور الموافقة المستنيرة عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً، وتعد الوزارة النموذج الخاص بالموافقة المستنيرة، وتصدر قرار من الوزارة بتحديد الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية. وإذا رفض الأب أو الأم أو الممثل القانوني عن القاصر أو الحاصلن أو القريب الموافقة على الإجراء الطبي وكانت صحة المريض وسلامته الخديدة ستعرض للخطر بسبب ذلك، يرجف الطبيب المسؤول الأمر إلى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه، وذلك لتشكيل جنة من ثلاثة أباء مختصين على أن يكون رئيسها يمسوسي استشاري لتسلی تأمين الرعاية المضوربة للمريض واتخاذ ما تراه لازماً.

وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب في حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلًا طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر أو خطر بالغ ينبع من تأخير التدخل

الطبي، فيعين على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة.

يجوز للممثل القانوني للمريض توكييل شخص يتوافق به مسؤولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستنيرة عن المريض الذي لم يتم الثامنة عشرة سنة ذكرها كان أو أنثى وذلك بصفة مؤقتة، وبشرط أن تربطه صلة قرابة بالأب أو الأم حتى الدرجة الثانية على أن يتم ذلك بموجب توكييل رسمي موقع لدى الجهات المختصة بالدولة. وفي جميع الأحوال إذا تعذر الحصول على الموافقة وفقاً لأحكام هذا القانون يرفع الطبيب المباشر للحالة الأمر مدير المنشأة لاتخاذ القرار المناسب، وبما يراعي مصلحة المريض.

المادة (12)

يجب على الطبيب التتحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول منه على الموافقة المستنيرة أو إبداء التوجيهات المسبقة بشأن القرارات المتعلقة بصححه وفقاً لما جاء ب المادة (٣٠) من هذا القانون، وذلك من خلال التثبت من الآتي:

١- أن يكون المريض واعياً ومدركاً للزمان والمكان وظويه الشخصية وهوة من يحيطون به.
٢- أن يكون المريض قادرًا على فهم واستيعاب طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمتضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يناسب مع سنه ودرجة تعليميه وطبيعة عمله.

وفي حال تختلف أي من الشرطين أعلاه لا يتعذر المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستنيرة أو إبداء توجيهات مسبقة. وفي جميع الأحوال، يلتزم الطبيب بالقيام بهذا التقييم والإجراء في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لهيئة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

الالتزام بعدم إفشاء أسرار المريض

المادة (13)

يحظر على مزاول الهيئة أن يفضي سرًا خاصًا بالمريض، سواء أكان هذا السر قد ثنى إلى علمه أم اكتشافه من خلال مزاولةمهنته، أم كان المريض قد انتمنه عليه، أم سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على كل من اتصل عليهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات، ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية:

١- تنفيضاً لأمر مكتوب صادر من المحكمة، أو النيابة العامة، أو إحدى جهات التحقيق المختصة، أو عند اثovel أمام تلك الجهات.
٢- إفشاء المسائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين للزوج الآخر، ويكون الإفشاء لأحدهما شخصياً بعدأخذ الموافقة على ذلك كتابة من الزوج المعين، ولا تشترط هذه الموافقة إذا كان الإفشاء درءاً خطراً صحيحاً محدقاً عن الآخر.
٣- الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتکاب جريمة أو للإبلاغ عنها.
٤- التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقاً للقوانين واللوائح واجبة الاتباع الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء مقصوراً على

المادة (16)

يُحظر على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو التكميلات أو المشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالواحي الصحية أو الجمالية والمأثورة على جسم الإنسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة على أن يصدر بتحديدها قراراً من الوزير.

كما يُحظر على الغير إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشآة الصحية وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشآة تسمح بذلك.

المادة (17)

يُحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية:

- ١- إذا كان الإجهاض لازماً لإنقاذ حياة الأم.
- ٢- إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.
- ٣- إذا ثبت علمياً أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة وصريحه من الزوج والزوجة على الإجهاض.

ويجوز للطبيب وفقاً لحكم هذه المادة في مستشفى حكومي أو أهلي، ويتم بناءً على موافقة مكتوبة وموافقة بالإجماع من قبل جنة طبية يشكلها مدير المستشفى من ثلاثة أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء والولادة على أن يكون رئيسها استشاري، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تحتاجه من الأطباء في التخصصات الأخرى.

ويصدر قرار من الوزير بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء الملجنة الطبية المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها، والمعايير الطبية الالزامية والمعتمدة لإجراء هذه العملية، وذلك بالإضافة إلى الضوابط المنظمة لحالات الصرورة العاجلة.

المادة (18)

يُحظر على مزاولي المهنة إماء حياة المريض مهمماً كانت حالته الصحية وأيّاً كان السبب، ولو طلب المريض نفسه ذلك.

ويجوز للطبيب المختص أو المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير طبية لتخفيف آلام ومعاناة المريض، أو لزيادة قدرته على تحملها بشرط أن تكون مخصصة، وفقاً للضوابط والإرشادات الطبية المتبعه والمعمدة بقرار يصدر من قبل الوزارة.

المادة (19)

يُحظر إجراء كافة العمليات والإجراءات والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص، إلا أنه يجوز إجراؤها بغرض تصحيح نوع الجنس، وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط، وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

- ١- أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبهاً في أمره بين الذكور والإناث.
- ٢- أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجنسية.

الجهات التي تحددها الوزارة ووفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

٥- موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة ووفق النطاق الذي يحدده.

٦- ما تطلبه مقتضيات مزاولة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواءً أكان ذلك بين الطاقم الطبي، أم مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية، أم مع ذوي المريض، أم ممثله القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم.

٧- حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

٨- حالات الإهانة والعنف الموجهة لكتاب السن وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بتحديد الحالات الواجب الإبلاغ عنها، والجهات التي يعم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها.

الخطورات على مزاولة المهنة

المادة (14)

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج، أو مساعدة، أي مريض أو مصاب، وتقدم ما قد يحتاجه من عناية إلا إذا كانت حالة خارجة تماماً عن اختصاصه أو كانت لديه أسباب غيرarrantable جدية ومعقولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يوجب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية الالزامية واجراء الإسعافات الأولية للمريض أو المصاب ما لم يتأكد له وجود ومتاعبة أطباء متخصصين وقدرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب.

المادة (15)

يُحظر على مزاول المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها، أو أي منتج، أو علاج، أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان، إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز مزاول المهنة أن يعلن عن نفسه وشخصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة وخلال مدة الترخيص، ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية.

وفي جميع الأحوال يعين احترام الآداب العامة والالتزام بالأخلاقيات المهنية والاحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الادعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، ويجب أن لا يضم الإعلان أي إساءة لأي مريض أو مزاول مهنة أو جهة مهنية أو منشأة صحية.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة الالزامية لها.

ضوابط مزاولة المهنة

المادة (21)

يجوز للطبيب إجراء كافة أنواع التصوير التي تطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض تشخيص أو علاج المريض أو متابعة حالته على أن يثبت ذلك وحفظ بملفه الطبي أو يحفظ في أي مكان آخر آمن يصون خصوصيته ويعطي سرية بياناته.

ويجوز مزاولة المهنة إجراء أي نوع من أنواع التصوير بغرض التعليم، أو التوثيق، أو البحث، أو النشر العلمي، أو تبادل الخبرات، أو المعلومات في المجال الطبي، أو للتوعية الصحية وذلك بشرط الحصول على موافقة مكتوبة وصريحه من المريض، ويجب أن يحدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك.

ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاولة المهنة في أثناء تواجدهما بالمنشأة الصحية لأي سبب من الأسباب، وبأي وسيلة من الوسائل، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المريض أو مزاولة المهنة من جهة، ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.

المادة (22)

يجب على الطبيب كتابة الوصفات، والتقارير، والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها في المجال الطبي، ويحظر عليه إعطاء وصفة، أو تقريراً، أو شهادة طبية مغافرة للحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يدون اسمه، وصفته، ومستواه المهني، والجهة التي يعمل بها، وتاريخ، ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية، وعليه أن يغير ذلك بتوقيعه، وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض.

المادة (23)

تحرص كافة العمليات الخارجية أو التدخلات الطبية وفقاً للنوع، والشخص، والحالة للشروط والضوابط والمعايير التي يحددها الوزير بقرار منه حسب الحاجة لذلك، وبعد استطلاع رأي رؤساء الأقسام المختصة في القطاع الحكومي، والتشاور مع العاملين في القطاع الأهلي في ذات المجال.

على أن يتزامن ممارس الجراحات والتدخلات الججميلية بمباشرة إجرائها وفقاً لشخصه المخصص له به، وأن يكون مؤهلاً لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها وبصدرها قرار خاص بذلك من الوزير، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستبررة من المريض كتابة مرفقاً بما الرسومات والمصور والمقاييس وكافة المستندات ذات الصلة بالملحق على إجرائه، ويكون التزامه هو بذلك العناية الحريمة.

المادة (24)

يجوز تقديم خدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة والاتصالات الحديثة والوسائل الرقمية والواسطى الالكترونية، وتتضمن الوزارة الاشتراطات والضوابط الالزمة لذلك.

3- أن يتم التثبت من البنددين الأول والثاني من هذه المادة بموجب تقارير طيبة صادرة من الوزارة.

4- أن يقدم طلب التصحيف كتابة وصراحة من المريض أو من يمثله قانوناً إلى وكيل وزارة الصحة، ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المذوقة.

5- تصدر الموافقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين، على أن يكون رئيسهم يمسوئ استشاري يتولى رئاسة اللجنة، ويكون القرار مكتوباً وموقاً من كافة أعضاء اللجنة مضموناً تحديداً جنس المريض والموافقة على عملية التصحيف وفقاً للبروتوكولات الطبية المعتمدة لهذا الشأن ومصلحة المريض.

6- يجب أن تستعين اللجنة بطبيب نفسي للقيام بالنيابة النفسية اللازمة قبل وبعد ذلك الإجراء.

7- تصدر اللجنة تقريراً طيباً بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إجراء عملية التصحيف وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.

8- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيف تضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد إجراء عملية التصحيف، وتاريخ التصحيف، ونتائج التصحيف، ونتائجه ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقرير اللجنة، وتعتبر هذه الشهادة ذات حجية في إثبات نوع تحديد الجنس، وتعتبر مكملاً لبيانات شهادة الميلاد وبعد ما قانوناً أمام كافة الجهات.

9- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيف المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إجراء عملية التصحيف، وتقيد كافة البيانات والإجراءات التي تم تسجيل خاص لديها، ويؤشر بنوع التصحيف، وتاريخه، وسنده في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة.

10- يجوب شهادة التصحيف المشار إليها في البنددين السابقيين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المخصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعوى النسب وتصحيح الأسماء، وذلك شريطة أن يختار اسمًا مناسباً له وملائماً لوسطه الاجتماعي وغير مكرر بين إخوته، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر به المريض أو من يمثله قانوناً عند مراجعة اللجنة المذكورة والتي يجب عليها أن تسلمه نسخة طبق الأصل من القرار، وفي حالة الموافقة على تغيير اسم المريض ينشر تاريخ ومنطق القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (20)

يحظر على الطبيب القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طيبة معتبرة تفادياً لضرر حقيق يصيبه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحة ومبسقة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض.

الطي شريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من يمثله القانوني لإدارة المنشأة، وتحفظ نسخة من ذلك التقرير المقدم للمريض بالملف الطبي. ويحق للمريض أيضاً طلب الحصول على نسخة من التقارير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسوم الطبية الخاصة به، وتلتزم إدارة المنشأة الصادحة بزيورده بما طلب، وبصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم والإجراءات المنظمة لها سبق.

المادة (29)

يحق للمريض عند دخوله المنشأة الصادحة إيداء التوجيهات المسقية بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التحقق من قدرته الذهنية على النحو المبين في المادة (12) من هذا القانون، وشريطة أن يدونها كتابة وفقاً للمذوج المعد لها من قبل الوزارة، ويجب إثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المرضي الطبي وتشمل الآتي:

- ١- تعين شخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهة محددة ليمثله قانوناً في الصرف وإتخاذ الإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة مكتوبة من ذلك الشخص أو تلك الجهة قبل الاعداد بها.
- ٢- رفض أو قبول كل أو جزء من أي إجراء طبي يحدده المريض بعد تبصيره بأهميته الطبية وأثره على حالته الصحية.
- ٣- عدم إعلامه بتشخيص حالته الصحية أو تطورها وحاجتها عنه، شريطة أن يكون من غير الناقلين مرض معدي.

المادة (30)

للمريض الحق في رفض الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسقية أو العدول عنها في أي وقت دون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصادحة احترام إرادته وإثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، ويتم ذلك بذات الإجراءات المقررة لأعماها وفق هذا القانون.

وفي حالة رفض المريض أو عدوله عن أي إجراء طبي يظل الطبيب ملتزماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طيبة لرعايته صحية.

المادة (31)

يُرود الممثل القانوني عن المريض بكل المعلومات الطبية، ويجوز أن يزود القاصر بالمعلومات كلها أو بعضها وفقاً لسنّه وقلقه الذهنية.

المادة (32)

يجوز إجراء أي أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في الحال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة منه أو من يمثله قانوناً، وذلك وفقاً للمضوابط والشروط والإجراءات وترتخيص من الجهة التي يحددها الوزير بقرار يصدر بهذا الشأن.

ويحظر إجراء أي عمليات أو أبحاث أو تجارب أو تطبيقات خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.

المادة (33)

للمريض أو من يمثله قانوناً الحق في:

- ١- الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية التي تقدمها المنشأة الصادحة المعنية، وعن التكاليف المالية القريبة المتوقعة لعلاجه، والمبالغ التي تحملها الجهات الضامنة من هذه التكاليف.
- ٢- الحصول على الخدمات الطبية المدورة في المنشأة الصادحة من

وتولى الوزارة تحديد الأسس والمعايير والإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم التعامل مع مسائل الخلايا الجذعية والأنسجة والأجنحة والتلقيح الصناعي والإخصاب ل توفير الاستخدام العلاجي السليم والآمن، وذلك بما يتوافق مع النظام العام في الدولة.

وتنظم الوزارة ترميمه ومزاولة الطب التقليدي والكمبيلي وفقاً للاشتراطات والمضوابط التي تحددها لائحة خاصة تصدر بذلك.

المادة (25)

تشكل بالوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تختص بوضع الضوابط والإرشادات واقتراح إصدار اللوائح والأدلة الاسترشادية المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات الأخلاقية والعلمية ومتابعة الانقسام بتنفيذها على أن تتمثل ببعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة ب تقديم الرعاية الصحية.

الفصل الرابع

حقوق المريض

المادة (26)

للمرضى الحق في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقاً للأصول الطبية ومستجداتها وتشمل الوقاية والتشخيص والعلاج والتأهيل والوعية والإرشاد.

المادة (27)

للمرضى الحق في تبصيره بكل أمانة ودقة بكل ما يتعلّق بحالته الصحية وفقاً لما نصّت عليه المادة (10) من هذا القانون، وعلى الطبيب تجربة الدقة والصدق والأمانة في إخباره بالحالة المرضية وطبعها ومراحلها وأسبابها ومهنّساعفاتها الخامّلة غير قادر حدوثها والإجراءات الشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجنسيّة والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب إعلام المريض أو من يمثله قانوناً بما، وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال فيما عدا الحالات الطارئة.

المادة (28)

يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصادحة التي قدمت له العلاج أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية، تونق فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ويجب أن يقيد بالملف الإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أجريت للمرضى والناتج والشخيصات التي أسفرت عنها والعلاجات والإرشادات التي تلقاها والمراجعات والمخابرات التي ثبتت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدواء الطبية الدائمة والموقّعة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.

ويحق للمرضى أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقاً للغرض من التقرير، وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بزيورده بالتقرير من واقع ملفه

٤- إذا نتج الضرر عن خطأ مرفق أو سبب خارجي عن الطبيب لا يد له فيه.

٥- إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة الآثار والمضاعفات الطبية المترافق عليها أو غير الموقعة في مجال الممارسة الطبية.

٦- إذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً معيناً في التشخيص أو العلاج مختلفاً غيره من الأطباء في ذات الأشخاص، مادام الأسلوب الذي اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المترافق عليها في هذا المجال.

٧- إذا وقع الضرر في أثناء قيام الطبيب بواجب المساعدة عند حدوث الكوارث أو حالات الطوارئ العامة.

ويلتزم مزاولو المهنة بذات التزامات الطبيب، وذلك بالقدر الممكن تطبيقه عليهم، ويقع باطلاق كل اتفاق أو شرط يضمن تحديداً أو تقيداً حالات المسؤولية المشار إليها أو إعفاء منها.

المادة (35)

تلزم الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للمخدمات الصحية بتنفيذ الأحكام البالدة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقى بالسداد من البند الخاص بميزانية الجهة التي يبع لها مزاول المهنة، أو من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الشخصية والذي ينشأ بقرار من الوزير، على أن يحدد فيه قيمة وشروط وشروط الاشتراك الشهري الذي يلتزم به مزاولو المهنة لتعزيز الصندوق، ولا يحق استرداد قيمة الاشتراك من قبلهم، وللوزارة كامل الحق في إدارته والصرف فيه.

ويجوز للوزارة أن تسمى بغيرها من المؤسسات، أو الجهات، أو الشركات الحكومية لتولي إدارة الصندوق المشار إليه، كما يجوز لها أن تضيف للصندوق اشتراكات مزاولي المهنة العاملين لدى الجهات الحكومية الأخرى.

ولا يجوز للوزارة الرجوع على مزاول المهنة المشترك لديها.

جهاز المسؤولية الطبية

المادة (36)

ينشأ جهاز يسمى (جهاز المسؤولية الطبية) ويكون له شخصية قانونية اعتبارية، وميزانية ملحقة، ويرأس الجهاز طبيب متفرغ لا يقل مستواه عن استشاري يعين بردرجة وكيل وزارة، ويعاونه طبيب متفرغ نائباً له يعين بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر مرسوم بتعيين الرئيس ونائبه من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات غير قابلة للتتجديد، ويستأنس الوزير برأي القىاديين في الوزارة وبجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح.

ويتمثل الرئيس الجهاز أمام الغير.

ويكون للجهاز مقر مستقل يحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (37)

ينتصح جهاز المسؤولية الطبية دون غيره ومن خلال المجلان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى، والبلاغات، والخاضر، والتقارير، والقضايا، والدعوى المتعلقة بالأخطاء الطبية، والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة، أو أصحاب المنشآت الصحية، أو مديرتها من

قبل فريق طبي متخصص ومؤهل علمياً وعملياً ومهنياً طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعتمدة بها.

٣- معرفة أسماء ووظائف دور كل من يقوم على علاجه ورعايته من الأطباء أو غيرهم من مزاولي المهنة المساعدة.

٤- معرفة خطة علاجه الموضعية من قبل الفريق الطبي المعالج وتاريخ نقله وخروجه من المنشأة الصحية وكيفية متابعة حالة الصحية أثناء مراجعته الدورية بعد الخروج من المنشأة.

٥- الحصول على بيئة صحية آمنة وفاعلية داخل المنشأة الصحية خلال فترة تلقيه الخدمات الطبية من قبل مزاولي المهنة.

٦- الحصول على خدمات الترجمة المترجمة على نفقة المنشأة الصحية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

الفصل الخامس

المسوؤلية الطبية

المادة (34)

لا يسأل الطبيب عن النتيجة التي يصل إلى المريض ما دام قد بذل العناية الالزمة وجا إلى جميع الوسائل المتاحة له، والتي يستطيعها ويفترض أن يبعها من كان في مثل ظروفه وشخصه، ووفقاً لدرجته، ومستواه العلمي، والعملي، والمهني عند تشخيص المرض أو علاجه.

وتقوم مسوؤلية الطبيب في الحالات الآتية:

١- إذا ارتكب خطأ ناتجة مخالفته أو جهله بأصول الطب الفنية الثابتة وقواعد الأساسية أو تماونه في تففيذه.

٢- إذا أجرى على جسم المريض أختاماً أو تجارب أو تطبيقات غير مرخص له القيام بما من قبل الجهة المختصة بالوزارة أو دون الحصول على موافقة خطية مسبقة وصرحية من المريض.

٣- إذا ثبت إهمال أو تقصير الطبيب في بذل العناية الالزمة لرعاية ومتابعة حالة المريض الصحية وعلاجه.

٤- إذا أجرى أي عمل طبي لمريض بالمخالفة للقرارات المنظمة والصادرة من الوزارة بهذا الشأن.

٥- إذا أجرى عملية جراحية أو وصف أو طبق أو أعطى علاجاً لمريض دون أن يكون متخصصاً ومؤهلاً بذلك.

٦- إذا استخدم أجهزة أو معدات أو آلات أو أدوات طبية دون علم أو تدريب كافي لاستخدامها أو دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة والكافية بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.

ولا تقوم مسوؤلية الطبيب في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت أن المضر الذي حق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو إهماله.

٢- إذا ثبت أن المضر الذي حق بالمريض كان بسبب رفض المريض للعلاج أو امتناعه عنه أو عدم اتباعه للتعليمات الصادرة إليه من قبل أي طبيب مختص يشرف أو يباشر علاجه بشرط أن يتم إثبات ما سبق بملفه الطبي في حينه.

٣- إذا وقع المضر بالمريض نتيجة إخفائه معلومات جوهرية متعلقة بحالته الصحية عن الطبيب الذي يباشر أو يشرف على علاجه.

غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو خصومة قضائية أو مهنية سابقة، أو ارتباط بعمل تجاري أو مهني حالي أو سابق.

(المادة 42)

لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة التي يشكلها رئيس الجهاز أو ونائبه في أثناء مباشرة أعمالها إلا في الحالات التي تسوّج ذلك، ومنها:

١- حالة تعارض مصالح الذي يظهر بعد تشكيل اللجنة على النحو المبين في هذا القانون.

٢- استقالة عضو اللجنة أو تحييده لاستشعاره آخر.

٣- غياب عضو اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات دون عنبر جدي ومقبول.

٤- الوفاة أو المرض المانع من أداء أعمال اللجنة.

٥- ثبوت إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(المادة 43)

يجب على رئيس الجهاز أو ونائبه التتحقق من عدم وجود تعارض مصالح بين المرشحين لعضوية اللجنة والموضوع المعروض عليها وأطرافه، ويجوز لهم مخاطبة الجهات المختصة لتزويدهم بالبيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من تلك الشروط أو الحالات قبل تشكيل اللجنة كلما أمكن ذلك، ومن ثم البت في مسألة تعين أعضاء اللجنة أو عند تغييرهم. وعند ثبوت وجود حالة تعارض مصالح بين أحد أعضاء اللجنة وأحد الأطراف أو الموضوع محل البحث والنظر وجب عليه التنجي فوراً سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب يقدمه ذوي الشأن إلى رئيس الجهاز يوضح به وجه التعارض من مصلحة أو صلة مع إرافق ما ينتهي.

وعندئذ يجب على رئيس الجهاز أو من ينوب عنه أن يعين عضواً بدليلاً بعد التتحقق من عدم وجود أي صلة أو مصلحة وفقاً لما سبق بيانه في العضو البديل.

(المادة 44)

تدون اجتماعات اللجنة التي يشكلها الجهاز في محضر خاص وطبع معه لذلك ويوقع عليه عقب كل جلسة كافية أعضاء اللجنة الحاضرين. وتغير اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقرارها وتقاريرها سرية ولا يجوز إفشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقاً ما هو مقرر في هذا القانون.

ويجب على اللجنة استدعاء وسماع إفاده المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً، وكذلك المشكو في حقهم من مزاولي المهنة، وكل من يستدعي سماع إفاداته من الطاقم الطبي المعنى والشهود. ويحق للجنة القيام بإجراءات الفحص والكشف الطبي أو تكليف أي جهة مختصة بذلك.

وللجنة أن تدعو شخصorum اجتماعاً من ترى الاستعانا بهم دون أن يكون لهم حق تصويت، ويجوز أداء الشهادة أمام اللجنة التي يشكلها الجهاز بعد حلف اليمين.

حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفات المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أم الأهلي مع بيان وجده وطبيعة الخطأ والمخالفات إن ثبتت وتقيمها وتحديد المسؤول أو المسؤول عنده فنياً وتقييم الأضرار الصحية المترتبة عليها وبيان آثارها وتقييم العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يناسب مع جسامته وطبيعته ومدى تكرار المخالفات أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى.

(المادة 38)

يمارس نائب رئيس الجهاز كافة الصلاحيات المقررة بمذكرة القانون في حالة غياب رئيس أو عند تفویضه بقرار أو تكليفه بذلك كتابة. ويكون جهاز المسؤولية الطبية أمانة عامية تولى تحضير جدول أعمال اجتماعات جلاتها وتوجيه الدعوات وحفظ المستندات وتنظيم كافة شؤونها وكل ما يلزم لسير أعمالها وجلاتها. كما تختص الأمانة العامة بمعاونة رئيس الجهاز ونائبه وجلاته ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنهم. وتحقق للجهاز الانتداب والعين والتعاقد مع من يرى الاستعانة بخدماته.

(المادة 39)

يقوم رئيس الجهاز بتشكيل جنة أو جنان لنظر الموضوعات الخاصة إليهم من الجهات المشار إليها على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص فيما يهدى إليهم وذلك على النحو الآتي:

١- ثلاثة أطباء متخصصين أو لديهم الخبرة الطبية الكافية للبت في الموضوع المعروض على الجهاز.

٢- محام من إدارة الفتوى والنشريع لا يقل مسواه عن مستشار مساعد أو أستاذ في القانون من إحدى كليات الحقوق أو القانون أو أي متخصص في مجال القانون ذي خبرة عملية أو مهنية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٣- خبير طبي من إحدى كليات الطب متخصص أو لديه خبرة في مجال الموضوع المعروض على الجهاز.

٤- طبيب متخصص في مجال الصحة المهنية.

٥- طبيب شرعي. وبخصوص الجهاز لكل جنة باحثاً قانونياً معاونتها في القيام بالإجراءات القانونية، وموظفاً إدارياً للقيام بأعمال السكرتارية. ويجوز لرئيس الجهاز تغيير عدد أعضاء اللجنة بشرط أن لا يقل عددها عن خمسة وأن يكون تشكيلها فردياً من بينهم الفتاح المشار إليها في هذه المادة، ويتم اختيارهم وفقاً لطبيعة الموضوع المعروض وآثاره.

(المادة 40)

للجهاز أن يستعين بأي جهة طبية أو مهنية أو علمية وذلك لتزويده أو اقتراح أسماء الأطباء أو الخبراء أو المتخصصين بنظر الموضوع المعروض على الجهاز.

(المادة 41)

لا يجوز لأي عضو في اللجنة التي يشكلها الجهاز أن يشارك في المداولات، أو تصويت، أو اتخاذ أي إجراء، أو قرار، أو الإدلاء برأي في حالة معروضة على اللجنة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو

المادة (49)

للمشكو في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة.

ويجوز لذوي الشأن تقديم دفاعاتهم وملحوظاتهم واعتراضاتهم للجنة أثناء نظرها للموضوع.

ويجب على الجهاز أن يسلم ذوي الشأن نسخة من تقرير اللجنة فور صدوره، أو أن يخطرهم بصدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويجوز للجهاز الاستعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار.

ويجوز لذوي الشأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز بمذكرة مسببة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للتقرير أو إخطارهم بصدوره.

ويصبح التقرير مكتوباً إذا لم يعرض عليه خلال المدة المذكورة، فإذا اعترض أي من ذوي الشأن على تقرير اللجنة خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضوع مرة أخرى عن طريق تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض، يتم تشكيلها بالاشتارات والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون.

ويجب أن يتناول التقرير الصادر من اللجنة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجه الاعتراض المطروحة ويكون ذلك التقرير مكتوباً وينظر به ذوي الشأن خلال المدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون.

ويحفظ الجهاز بنسخ طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن المكان التابع له.

المادة (50)

تلزم جميع الجهات والمنشآت الصحية الحكومية والأهلية بتنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (51)

يجب على رئيس الجهاز ونائبه والعاملين به وأعضاء المكان التابع له الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق أداء أعمالهم حتى بعد الانتهاء أو ترك أو توقيفهم عن أداء تلك الأعمال، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا وفقاً للقانون.

المادة (52)

يحظر الدخول في عمل الجهاز أو المكان التابع له من الناحية الفنية أو عرقلة سير العمل فيها.

المادة (53)

يمتحن أعضاء المكان مكافات مالية مقابل أعمالهم في كل لجنة بعد الانتهاء من أدائها وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بقرار منه.

المادة (54)

ينشأ سجل خاص لقيد كافة بيانات الشكاوى والحاضر والقضايا والتقارير والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بأخطاء ومسؤولية مزاولي المهنة وأصحاب المنشآت الصحية ومديريها.

وتدون كافة بيانات أطراف الشكاوى والحاضر والقضايا وتحفظ لدى الجهاز حتى يسمى له استدعاؤهم وإخطارهم بتنفيذ الأحكام هذا القانون.

ويجوز حضور ممثل عن الجمعيات المهنية الطبية المرخص لها قانوناً جماعات اللجنة ويكون للممثل حق تقديم أي ملاحظات أو معلومات مكتوبة إلى اللجنة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إخطاره، جاز إصدار التقرير في غيبته حتى لو تضمن توقيع عقوبة تأدبية عليه.

وتصدر قرارات اللجنة وتقريرها بعد موافقة وتوقيع أغلبية أعضائها.

المادة (45)

لللجنة الحق - عن طريق الجهاز - طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وكذلك طلب تزويدها بالرأي الفني من أي جهة حكومية أو خاصة، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهاز والاستجابة إلى طلباته وتنفيذها وفقاً للقوانين المعتمدة بها.

وحق للجنة - عن طريق الجهاز - مخاطبة الجهات والهيئات والمازنات الأجنبية المتخصصة في المجال الطبي والصحي والعلمي بغرض المساعدة أو الاستعانة أو المشورة.

المادة (46)

يجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره بإيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي إيقافاً مؤقتاً مدة ثلاثة أيام، وله أن يجدد الإيقاف مدة مماثلة أو مدترين متتاليتين بحد أقصى (سبعين يوماً) لحين الفصل في المخالفة المسؤولة إلى من تم إيقافه، وذلك بشرط أن تكون المخالفة المنسوبة مزاولة المهنة جسيمة أو خطيرة أو مكررة وأن توجد قرائن جدية أولية تدل على حدوثها وارتكابها.

ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده.

ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.

المادة (47)

يجوز للجنة عن طريق الجهاز أن تطلب من النيابة العامة أو المحكمة إلزام الجهات والأفراد بتنفيذ قرارها والتي تراها ضرورية لأداء مهامها.

المادة (48)

تصدر اللجنة التي يشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تتجاوز تسعة أيام من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير مدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة إلى الجهاز بشكل سري.

ويجب أن يضم التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها والأسباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة، والرد على الطلبات والملحوظات والاعتراضات الواردة إليها والمقيدة لديها، وتقدر كل لجنة مصاريف أعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، وبحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.

مزاول مهنة كوبية مرتخصاً له، وعلى أن يكون اختصاصه ومستواه المهني يناسب مع نوع وطبيعة عمل ونشاط المنشآة، ووفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

ويحق فتح فرع لكل مستشفى أو مركز صحي بمعدل فرع واحد لكل محافظة، بشرط أن يعمل به مزاول مهنة كوبية واحد على الأقل بفرع كل منشأة متفرغ بشكل كلي أو جزئي، ولا يسري ما ورد في هذه المادة على المنشآت الصحية المملوكة للمجهات الحكومية أو الشركات التي تساهمن فيها الدولة أو التي تمارس نشاطها بموجب القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر.

ويحظر على مزاول المهنة المرخص له استخدام ترخيصه للحصول على ترخيص أكثر من مستشفى أو الجمع بين ترخيص أكثر من مركز صحي من ذات النوع.

المادة (59)

يجب أن يعين صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية مديراً يكون مسؤولاً عنها فنياً ويشرف فعلياً على إدارة أعمالها الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن يكون مزاولاً للمهنة ومرخصاً له بالزاولة.
- 2- أن لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3- أن لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.
- 4- أن لا يكون مديراً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.
- 5- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشآة.
- 6- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

وتحدد الوزارة الحالات والمنشآت الصحية الأهلية التي يلزم فيها تعين نائب عن المدير على أن توافر به ذات الشروط الخاصة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية وظيفة خدماتها الطبية، وبخواص الوزارة إضافة ضوابط أخرى.

المادة (60)

تلزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على الإدارة الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، وفي حال غلق المنشآة الصحية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها تسليم ملفات المرضى أو نسخ منها للمريض شخصياً أو ذويه عند طلبها مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك خلال المدة والجهة التي يحددها الوزير بقرار منه، ويلزم الورثة بذلك في حالة وفاة المريض له.

المادة (61)

يجب على المنشآة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بما في مكان ظاهر وبازر، ويعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بما والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام الأجهزة والمعدات الطبية التي تشرط الوزارة لحياتها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص وشهادة لتدريب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قبل جهات الرقابة والتفتيش والتحقيق أو الجهات المختصة بالوزارة.

الفصل السادس

المنشآت الصحية

المادة (55)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأة صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها إلا بعد الحصول على الترخيص من إدارة التراخيص الصحية. ويجب على المنشآت الصحية الأهلية التي تأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ضد الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المراقبين والعاملين لديها والزائرين لها.

المادة (56)

تلزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن تكون في مبنى أو مكان مهياً ومحظوظ ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يناسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشآة، وذلك مع مراعاة توفير أنظمة منع التلوث ومكافحة العدوى والحريق والخلاص الآمن من النفايات الطبية، وتوفير كافة المتطلبات الالزامية للتنقية والتلقيح والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشآة حماية العاملين بما والغير من الأمراض والأضرار.

وتلتزم أيضاً ب توفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والإسعافات الأولية الالزامية عند الحاجة إليها في المنشآة، وبصادر بذلك قرار من الوزير يوضح كافة تلك الشروط والمواصفات والمستلزمات الواجب توافرها في المنشآت الصحية.

المادة (57)

يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي تمنح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، وبخواص الوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المرخص له تتنفيذها خلال الأجل الذي يحدده في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.

المادة (58)

تتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفترات المنشآت الصحية الأهلية، وتحدد الإجراءات المطلوبة والاشتراطات الالزام توافرها بطالب الترخيص والضوابط المنظمة لعمل كل منها حتى تتحقق أغراضها وفقاً لمقدرات المصلحة العامة.

يشترط لفتح تراخيص فتح العيادة الخاصة أو المستوصف أن يكون لطبيب كوبية أو أكثر مرخص له بمزاولة المهنة، ويحظر الترخيص للطبيب بفتح أكثر من مستوصف أو عيادة واحدة، كما يحظر الترخيص لفتح فرع لهذه العيادة أو المستوصف.

يشترط لفتح تراخيص فتح مستشفى أو مركز صحي أن يكون الترخيص بمزاولة مهنة كوبية مرخص له أو لشخص اعتباري، وفي حالة الشخصية الاعتبارية بأنه يجب أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها

ويجوز لمدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناءً على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب أن يوافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسؤولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه وعلى أن تدون توقيعاتهم بالتفصير، ويسري نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره وإخطار المريض به أو من يمثله قانوناً.

وفي جميع الأحوال لا يصحح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية الازمة لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتتولى إدارة المنشأة التحقق من ذلك، ويجوز لها الاستعانت بغیرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن.

ولا يجوز ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.

(المادة 66)

في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية أو إذا وصل إليها متوفياً، يعين على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشأة الصحية واجب التثبت من الوفاة وأسبابها، وبعد التأكد من الوفاة يتم إخبار أسرة المتوفى وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة.

وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقررة في القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

ويم تشخص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية التي يتم تحديدها بقرار من الوكيل.

(المادة 67)

يلتزم صاحب المنشأة الصحية ومديرها بما في:

1- تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها جلبياً للمرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالاتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير الطبية المستقر عليها والمعمول بها في مثل هذه الحالات والظروف، وبما يشمل إعطاء الأولوية للممسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية بالمرافق الصحية والمستشفيات وتخصيص أماكن وموافق لهم وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

2- توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطاقم الطبي والمرضى، وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة تعويضهم وإرشادهم.

3- اتخاذ الترتيبات اليسيرة الازمة لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة لهم وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4- إخبار الأطباء والمرضى وغيرهم من يهمهم الأمر بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المنشأة الصحية.

وتلتزم المنشأة الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو إلكتروني أو كليهما لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويعين طلب تجديد الترخيص المنوح قبل انتهاء مدة بما لا يقل عن سنتين يوماً.

(المادة 62)

لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية أو النازل عن الترخيص للغير لأي سبب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسيئة، وإذا توفى الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم، ويجوز للوزارة تحويل الترخيص بشرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلباً يضممن إبداء الرغبة في التحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعدتحقق من توافر الشروط الازمة لتحويل الترخيص بموجب القانون.

(المادة 63)

تلغى رخصة المنشأة الصحية في الأحوال الآتية:

- 1- إذا طلب المُرخص له إلغاءها.
- 2- إذا توقفت المنشأة عن العمل بدون غير مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر.
- 3- إذا صدر حكم قضائي بات بإغلاق المنشأة الصحية أو إزالتها أو إلغاء ترخيصها.
- 4- إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها من الباطن أو استئجاره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
- 5- في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الفش أو التدليس أو التحايل.
- 6- في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.
- 7- إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.

(المادة 64)

للوزارة الحق في الرقابة والتغفيض على كافة المنشآت الصحية وفي أي وقت، ويجوز للوزير ندب أو تكليف لجنة أو جان من يراه مناسباً من الموظفين العاملين لدى الوزارة غير المُرخص لهم بمزاولة المهنة بالقطاع الأهلي لإجراء المعاينة والتغفيض والتدقيق وال監督 على المنشآت الصحية بكافة مراقبتها.

ويكون لهم حق الدخول إليها والكشف عليها وطلب البيانات والمعلومات والاطلاع على سجلاتها الصحية وفحص وأخذ العينات بغرض التحليل والتدقيق، وذلك لإعداد تقارير باللاحظات والمخالفات وتحrir محاضر لضبط الحرائم، وهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعنة بقوة الشرطة، ويكون ملزماً ببنديبه أو يكلفه الوزير صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من القوانين ذات الصلة، وترفع التقارير والمحاضر التي تحررها اللجنة أو اللجان إلى الوزارة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بشأنها.

(المادة 65)

يجب على المريض مغادرة المنشأة الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية الازمة حالته وفور المصريع له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه.

السر قد ثني إلى علمه أو أكتشفيه أو اطلع عليه من خلال مزاولته لعمله أو بسيبها أو اتهمته المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره، وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لمنهاد المادة إلا بناء على طلب من المعني عليه أو من ممثله القانوني أو من وكيل الوزارة، وفي حال وفاة من أفضى سره قبل الإفشاء أو النشر يجوز أن يقدم الطلب من أحد ورثته أو من وكيل الوزارة.

(المادة 71)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من تعدى جسدياً على أحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسيبها.

(المادة 72)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من صدر منه سب أو قذف أو إهانة أو إساءة لأحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسيبها. وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالمواد (213)، (214)، (215)، (216) من قانون الجزاء.

(المادة 73)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من:

- 1- أنشأ أو شغل أو أدار منشأة صحية أهلية بوجب ترخيص انتهت مدة صلاحيتها أو رفض طلب تجديده.
- 2- يخالف أحكام المواد (15)، (16)، (20)، (22) من هذا القانون.

(المادة 74)

وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أو من يفوضه غلق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غالقاً إدارياً مؤقتاً حلين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المكان وإزالة النشاط المخالف أو وقفه مع مصادرة ما يكون فيه من مواد وألات وأجهزة ومعدات تستخدم في مزاولة أي عمل محظوظ بوجب القانون.

(المادة 75)

يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- الندب.

2- الإنذار.

3- فرض جزاءات مالية حسب جسامته المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار.

4- وقف ترخيص مزاولة المهنة وفقاً مؤقتاً مدة لا تجاوز سنة واحدة.

5- الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المخصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة.

6- تجهيز المنشآة الصحية بالمهام والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالأدوية والكمية التي تسمح بها.

(المادة 68)

يحظر على صاحب المنشآة الصحية ومديرها الآتي:

1- تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيره من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

2- منع مزاولي المهنة العاملين لدى المنشآة من تقديم العناية الازمة لرعايا المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة.

3- إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.

الفصل السابع

العقوبات

(المادة 69)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبيتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لغيرها دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انهائه أكثر من مائة وعشرين يوماً على أن تتحسب من اليوم التالي لتاريخ الانهاء.

2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه.

3- قدم بيانات غير صحيحة أو جاً إلى طريق غير مشروع عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحة ترخيصاً بمخالفة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لغيرها.

4- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها إيهام أو جعل الجمهور على اعتقاد بأن حقه في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لغيرها للحقيقة أو ما هو ثابت في الترخيص الممنوح له.

5- انتحل صفة من الصفات أو لقباً من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لغيرها.

6- كل من أخلف أو أتلف عمداً الملف الطبي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتواه.

(المادة 70)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من أفضى أو نشر بأي وسيلة أو طريقة سراً من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا

المادة (81)

يجوز للوزير أن يضع جدولًا بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابلطالي الذي يسمح للشخص لهم بمقاضيه جراء الخدمات التي يقدمونها في ممارستهم للمهن المنصوص عليها في هذا القانون. وتحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة.

المادة (82)

يم تويد كافة الرسوم والغرامات والجزاءات المالية المقرونة بموجب هذا القانون حساب الخزانة العامة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن الطلب المستحق عنه.

المادة (83)

تحتفظ الوزارة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الأكademية والمهنية والفنية المصادرة في الحال الطبي، والصحفي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

المادة (84)

تسقط كافة الدعاوى الناتجة عن مخالفات أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف. وتسرى على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون القواعد العامة المقرونة بشأن سقوط الدعوى والعقوبة الجنائية في قانون الجزاء وتعديلاته.

المادة (85)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تلغى القوانين التالية:

- 1- المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته أيضاً ورد العمل به في القوانين الأخرى.
- 2- القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.
- 3- القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.

كما يلغى كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

المادة (86)

يعتذر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد التشاور مع جماعات النفع العام المهنية ذات الصلة خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويستمر العمل بالقرارات المحمول بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديليها أو إلغاؤها.

يستمر العمل بكل التراخيص المنوحة والمصادرة قبل نشر هذا القانون حين انتهاء مدة ما لم تبلغ لأسباب أخرى.

المادة (87)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق : 19 أكتوبر 2020 م

5- إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة.

وبعاقب صاحب ترخيص المنشآة الصحية وأي مدير أو مسؤول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو الملوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- الندب.

2- الإنذار.

3- فرض جزاءات مالية حسب جسامته المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسة دينار.

4- الغلق الإداري الكلي أو الجزئي المؤقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

5- الغلق الإداري النهائي وإلغاء أو سحب ترخيص المنشآة. وفي جميع الحالات المذكورة في هذه المادة عدا الغلق والغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولي المهنة أو أصحاب تراخيص المنشآة الصحية أو مديريها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشآة الصحية أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انقضائه مدة الغلق وإزالته سبيبه، ويتم ذلك على نفقة المخالف فور إخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

المادة (76)

لا يجوز من يصدر ضده قرار بغلق المنشآة الصحية نهائياً أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقاً للمادة السابقة تقديم طلب ترخيص جديد تاریخ تفید قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (77)

تولى النيابة العامة التحقيق والتصريح والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى، ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.

المادة (78)

لا يخل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقع محظوظ المخالف.

المادة (79)

يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوى والدعوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المنسوبة إليهم والتي تنتسب إليهم وذلك من خلال جهاز المسؤولية الطبية.

ولا يجوز القبض على مزاولي المهنة في أثناء مباشرة أعمالهم أو عند وجودهم في المنشآة الصحية إلا بقرار مكتوب وصادر من النيابة العامة أو المحكمة، ويترتب على مخالفته ذلك بطalan القبض وتنسنه منها حالة اخرية المشهودة.

المادة (80)

يجوز الوزير ممارسة كافة الصالحيات المقرونة مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وذلك في ما يتعلق بمزاولي المهنة.